

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/65/451)]

١٩٦/٦٥ - إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة
فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام
كرامة الضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وغيرها من الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق
الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)،
واعترافاً منها بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تشير إلى المادتين ٣٢ و ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات
جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) والفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية
لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها
١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والتي يكون بموجبها لكل ضحية
الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير
الشخص المختفي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.



وإذ تأخذ في الاعتبار الحق في معرفة الحقيقة كما هو محدد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٦) والقرارين ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٧) و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٨) المتعلقين بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعنون "إعلان يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا"^(٩)،

وإذ تنوه بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن الحق في معرفة الحقيقة^(١٠) وما ورد فيها من استنتاجات هامة،

وإذ تدرك أهمية الترويج لذكرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وأهمية الحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدالة،

وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية الإشادة بالذين كرسوا حياتهم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس كافة وجادوا بأرواحهم في سبيل ذلك،

وإذ تنوه على وجه الخصوص بالعمل الهام والقيم الذي اضطلع به المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو من السلفادور الذي شارك بهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلده وحظي عمله باعتراف دولي لما كتبه من رسائل استنكر فيها انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها أشد فئات السكان ضعفاً،

وإذ تسلم بالقيم التي توخاها المونسنيور روميرو وبتفانيه في خدمة البشرية، في سياق التزاعات المسلحة، باعتباره محباً للإنسانية كرس نفسه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7 و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33.

الأرواح وتعزيز كرامة الإنسان وبدعوته الدؤوبة إلى الحوار وبمعارضته جميع أشكال العنف من أجل تجنب المواجهة المسلحة، مما أدى بالتالي إلى وفاته في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠،

١ - **تعلن** يوم ٢٤ آذار/مارس يوماً دولياً للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وكيانات المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي بطريقة مناسبة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠